mroftalp htehaB ni knil muideM

هل إنفاق الرجل ماله في أعمال البر والخير في حياته يعد ظلماً لورثته؟ شيخ الغديان -مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

رجل يخشى من عدم انفاذ وصيته من بعده كما يريد. فاخذ يتصدق وينفق في امور البر والخير في حياته من ذلك المال فهل يعتبر هذا ظلما لورثته ام لا؟ آآ الجواب ليس هذا من الظلم - 00:00:00

هذا الشهر على ورثته لعموم الادلة الدالة على مشروعية الصدقة ولما ورد ايضا من تصدق ابي بكر وغيره من الصحابة. فلما جاء بالصدقة الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال له ما تركت لاولادك؟ قال تركت - 00:00:20

الله ورسوله ومعنى هذا انه لم يترك لهم شيئا من المال ومع هذا اقره الرسول صلوات الله وسلامه علي والعبرة بالمقاصد لان بعض الاشخاص قد يكون غنيا وينفق ماله من اجل حرمان الورثة - 00:00:40

لا من اجل ابتغاء وجه الله. فاذا كان يريد هذا فالعبرة بالمقاصد لا بالشكل والدعاوى لان الله هو الذي يعلم السرائر. فاذا كان الشخص اخرج هذا المال حرمانا للورثة فليس هذا من باب - 00:01:00

ولا يؤجر عليه بل يكون اثما. وهذا مع الاسف يفعله كثير من الاشخاص اذا كان بينه وبين اخيه نزاع او بينه وبين زوجته نزاع او كان بينه وبين اولاده نزاع ولا يرثه في الحالة الاولى الا هذا الاخ وكذلك - 00:01:20

في الحالة الثانية والاولاد الحالة الثالثة فيعمد الى ما له ويسرف في الانفاق منه لانه يريد الا يبقي لهم شيئا منه يعني يتمتعون به وهذا العمل لا يجوز ولا يؤجر عليه. لكن اذا انفقه ابتغاء وجه الله ولم يقصد - 00:01:40

فيه حرمان الورثة في هذه الحال يعني يؤجر على عمله ولا يكون ظالما بالورثة بخلاف الصورة الاولى فانه يكون غالبا وبالله التوفيق - 00:02:00